

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٩

بإصدار اللائحة التنفيذية للمعهد القومي

للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في

المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين

بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم أكاديمية

البحث العلمي والتكنولوجيا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون

تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٧ بتحديد اختصاصات

وزير الدولة للبحث العلمي والطاقة الذرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨٦ في شأن تنظيم المعهد

القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية ؛

وعلى ما عرضه وزير الدولة لشئون البحث العلمي بناء على اقتراح مجلس

إدارة المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للمعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية المرفقة ويلغى كل حكم يخالف أحكامها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٤٠٩ (٢٧ مارس سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبارك

اللائحة التنفيذية

للمعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية

الباب الأول

الهيكل التنظيمي العام

مادة ١ - المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية هيئة عامة يمارس نشاطا علميا وفقا لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ويتبع وزير الدولة لشئون البحث العلمي .

مادة ٢ - يتكون الهيكل التنظيمي العام للمعهد من :

(أ) مجلس الادارة .

(ب) رئيس المعهد .

(ج) نائبي رئيس المعهد .

(د) الأقسام العلمية ويتبعها معامل .

(هـ) الفروع والمراسد .

(و) الأمين العام .

مادة ٣ - يجوز بقرار من مجلس ادارة المعهد بناء على عرض رئيس المعهد انشاء معمل أو أكثر يخصص لاجراء البحوث التي تتميز بطابع قومي ذي صبغة خاصة أو للقيام بالخدمات البحثية وتتبع هذه المعامل رئيس المعهد .

الباب الثاني

المجالس والقيادات المسئولة

مادة ٤ - يشكل مجلس ادارة المعهد على النحو الآتي :

رئيساً

- رئيس المعهد

— نائبا ورئيس المعهد

— رؤساء الأقسام العلمية بالمعهد

— عدد لا يجاوز خمسة من الجامعات والجهات المتصلة بعمل المعهد يختاره الوزير المختص

أعضاء

— خمسة على الأكثر من المتخصصين أو ذوي الخبرة في المجالات التي تدخل في اختصاص المعهد يختارون لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على ترشيح رئيس المعهد

— أمين عام المعهد

ويتولى الأمانة الفنية للمجلس

مادة ٥ — يعين رئيس المعهد ونائباه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمي ، ويشترط في كل منهم أن يكون من بين شاغلي وظائف الأساتذة الباحثين بالمعهد ، وأن يكون قد أمضى في وظيفة أستاذ باحث مدة خمس سنوات على الأقل .

ويكون تعيينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويعتبرون خلال مدة تعيينهم شاغلي وظيفة أستاذ باحث على سبيل التذكير ، فإذا لم تجدد مدتهم أو تركوا مناصبهم قبل نهاية الأدة عادوا الى شغل وظيفة أستاذ باحث التي كانوا يشغلونها من قبل اذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلوها بصفة شخصية الى أن تخلو .

مادة ٦ — يقوم أقدم نائبي رئيس المعهد مقام الرئيس عند غيابه ويحدد مجلس ادارة المعهد اختصاصات كل من نائبي الرئيس بناء على عرض رئيس المعهد .

مادة ٧ — لرئيس المعهد أن يفوض في بعض اختصاصاته أحد نائبيه أو كليهما أو الأمين العام للمعهد وله أن يشكل لجانا فنية ممن يرى الاستعانة بهم من هيئة البحوث والمتخصصين ويتولى رئيس المعهد تشكيل اللجان العلمية الدائمة لفحص الاتاج العلمي بعد أخذ رأى مجلس الادارة .

مادة ٨ - ينشأ بالمعهد عدد من الأقسام العلمية بقرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمى يحدد اختصاصاتها العلمية وذلك بعد موافقة مجلس إدارة المعهد .

ويضم كل قسم عددا من المعامل يصدر بشأنها قرار من رئيس المعهد بناء على عرض بمجلس القسم وموافقة مجلس إدارة المعهد .

مادة ٩ - يمارس كل قسم اختصاصاته بواسطة مجلس يشكل برئاسة رئيس القسم وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين فى القسم وخمسة من الباحثين فيه على الأكثر يتناوبون العضوية بالأقدمية فيما بينهم دوريا كل سنة على ألا يجاوز عدد الباحثين فى المجلس نصف عدد أعضاء مجلس القسم .

ويجوز بقرار من رئيس المعهد بناء على طلب مجلس القسم وموافقة مجلس الإدارة ضم أخصائى فنى لمجلس القسم يتم اختياره دوريا بالأقدمية لمدة سنة ولا يجوز له حضور اجتماعات مجلس القسم عند النظر فى شئون أعضاء هيئة البحوث .

مادة ١٠ - لا يحضر اجتماعات مجلس القسم الا الأساتذة الباحثون عند النظر فى شئون تعيين الأساتذة الباحثين ، ولا يحضره الباحثون عند النظر فى شئون تعيين الأساتذة الباحثين المساعدين .

مادة ١١ - يختار كل أستاذ باحث من الأساتذة الباحثين بالقسم وكل من الأساتذة الباحثين المساعدين والباحثين أعضاء مجلس القسم ثلاثة من الأساتذة الباحثين لمنصب رئيس القسم ، ويتم الاختيار عن طريق الاقتراع السرى .

ويصدر بتعيين رئيس القسم قرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمى بناء على ترشيح رئيس المعهد على أن يكون من بين الأساتذة الثلاثة الحاصلين على أكثر الأصوات وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ولا يجوز اقالة رئيس القسم من منصبه قبل ائهاية مدته الا بقرار مسبب من مجلس إدارة المعهد وفى هذه الحالة لا يجوز إعادة ترشيحه قبل ماضى سنتين من تاريخ اقالته .

ولا يجوز الجمع بين رئاسة القسم والمعمل الا في حالات الضرورة التي يقرها مجلس ادارة المعهد .

مادة ١٢ - يتولى رئيس القسم تصريف شئون القسم وفقا لمسئوليته في حدود الاطار العام لسياسة المعهد ، وله أن يدعو مجالس المعامل الى الاجتماع وأن يعرض عليها ما يراه من موضوعات .

مادة ١٣ - يعين مدير الفرع من بين الأساتذة الباحثين بالمعهد . ويتولى معاونة رئيس المعهد في تصريف الشئون العلمية والمالية والادارية للفرع .

مادة ١٤ - يكون لكل قسم وكيل واحد يعاون رئيس القسم في ادارة شئونه ويقوم بمقامه عند غيابه ، ويحدد مجلس ادارة المعهد اختصاصاته بعد أخذ رأى رئيس القسم .

ويكون تعيين وكيل القسم من بين الأساتذة الباحثين بالقسم بقرار من رئيس المعهد بناء على ترشيح رئيس القسم وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

مادة ١٥ - يمارس كل معمل اختصاصاته بواسطة مجلس يشكل برئاسة رئيس المعمل وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين في المعمل وخمسة من الباحثين فيه على الأكثر يتناوبون العضوية بالأقدمية فيما بينهم دوريا كل سنة على ألا يجاوز عدد الباحثين في المجلس نصف عدد أعضاء مجلس المعمل .

ويجوز بقرار من رئيس المعهد بناء على طلب مجلس المعمل وموافقة مجلس الادارة ضم اخصائى فنى لمجلس المعمل يتم اختياره دوريا بالأقدمية لمدة سنة ، ولا يجوز له حضور اجتماعات مجلس المعمل عند النظر في شئون أعضاء هيئة البحوث .

مادة ١٦ - لا يحضر اجتماعات مجلس المعمل الا الأساتذة الباحثون عند النظر في شئون تعيين الأساتذة الباحثين ، ولا يحضر الباحثون عند النظر في شئون تعيين الأساتذة الباحثين المساعدين .

مادة ١٧ - يعين رئيس مجلس المعمل من بين أقدم ثلاثة أساتذة باحثين في المعمل بقرار من رئيس المعهد بعد أخذ رأي رئيس القسم وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة تكون رئاسة المعمل للأقدم .

وفي حالة خلو المعمل من الأساتذة الباحثين يقوم بأعمال رئيس المعمل أقدم الأساتذة الباحثين المساعدين فيه ، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس المعمل الا عند النظر في شئون تعيين الأساتذة الباحثين .

ويجوز تنحية رئيس مجلس المعمل عن الرئاسة في حالة اخلاله بواجباته أو بمقتضيات مسئولية الرئاسة ويكون ذلك بقرار مسيب من رئيس المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم ، وفي هذه الحالة لا يجوز اعادة تعيينه قبل مضي سنتين من تاريخ تنحيته .

مادة ١٨ - يشرف رئيس مجلس المعمل على الشئون العلمية والادارية في المعمل في حدود السياسة التي يرسمها مجلس القسم ومجلس المعمل وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

مادة ١٩ - يقدم رئيس مجلس المعمل بعد العرض على مجلس المعمل تقريرا الى رئيس القسم أو الفرع في نهاية كل عام عن شئون القسم العلمية للعرض على مجلس القسم .

مادة ٢٠ - يكون للمعهد أمين عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمي ويشترط أن يكون له خبرة بشئون البحث العلمي .

ويعاون الأمين العام رئيس المعهد في ادارة الأعمال المالية والادارية بالمعهد ويعمل تحت اشرافه كما يكون مسئولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح

المعمول بها في المعهد وتكون له بالنسبة اليها الاختصاصات المقررة لرئيس الادارة المركزية .

الباب الثالث

القائمون بالبحث العلمي

مادة ٢١ - أعضاء هيئة البحوث هم :

- ١ - الأساتذة الباحثون .
- ٢ - الأساتذة الباحثون المساعدون .
- ٣ - الباحثون .

ويعاونهم الباحثون المساعدون ومساعدو الباحثين .

مادة ٢٢ - تسرى أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية على شاغلي وظائف أعضاء هيئة البحوث والباحثين المساعدين ومساعدى الباحثين بالمعهد وذلك بالنسبة الى جميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والاعارة والاجازات والايقاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة ، كما تسرى أحكام القانون واللائحة المشار اليها على الأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين الزائرين وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القرار المنظم للمعهد وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة ٢٣ - يدخل في تقييم الانتاج العلمى للمتقدم للتعيين فى احدى وظائف أستاذ باحث وأستاذ باحث مساعد ما يكون قد حققه المتقدم من نتائج وانجازات تخدم التقدم والارتقاء التكنولوجى للبلاد وتعود بالفائدة على الاقتصاد القومى فى قطاعات الانتاج والخدمات المختلفة من خلال الأنشطة والمشروعات والأعمال التى شارك فيها أو كلف بتنفيذها ويعامل الانتاج العلمى الذى يعين عن هذه النتائج والانجازات ذات معاملة البحوث العلمية المنشورة .

الباب الرابع

العاملون من غير أعضاء هيئة البحوث

مادة ٢٤ - يسرى على العاملين بالمعهد من غير أعضاء هيئة البحوث أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه .

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة ٢٥ - تبلغ قرارات مجلس ادارة المعهد الى وزير الدولة لشئون البحث العلمى وله حق الاعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ ابلاغه بها فاذا لم يعترض عليها خلال هذه المدة اعتبرت نافذة .

أما اذا اعترض عليها فى الميعاد المتقدم فترد الى المجلس فاذا أقرها ثائفة بأغلبية ثلثى أعضائه اعتبرت نافذة .

مادة ٢٦ - تسرى على المعهد أحكام النظام المالى المقررة فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة ٢٧ - يكون لوزير الدولة لشئون البحث العلمى بالنسبة الى المعهد الاختصاصات المقررة لوزير التعليم العالى فى شأن الجامعات المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار اليهما .

مادة ٢٨ - يكون لرئيس المعهد جميع الاختصاصات المقررة لرئيس الجامعة المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار اليهما، ويكون نائب رئيس المعهد الاختصاصات المقررة لنائب رئيس الجامعة ، ويكون لرئيس القسم أو الفرع الاختصاصات المقررة لعيد الكلية ويكون لرئيس المعمل الاختصاصات المقررة لرئيس القسم .

مادة ٢٩ - يكون لمجلس ادارة المعهد اختصاصات مجلس الجامعة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار اليهما ، ويكون لمجلس القسم الاختصاصات المقررة لمجلس الكلية ، ويكون لمجلس المعمل الاختصاصات المقررة لمجلس القسم .

الباب السادس

المرتبات والبدلات والمكافآت

لأعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة

مادة ٣٠ - مع مراعاة جدول معادلة الوظائف المرفق بهذه اللائحة يسرى جدول المرتبات والوظائف والبدلات المرفق بقانون تنظيم الجامعات المشار اليه على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها بالمعهد ، كما يطبق في شأنهم أى تعديل يطرأ على هذا الجدول من تاريخ نفاذه .

وفيما عدا مكافآت التصحيح والامتحان والكنترول تسرى على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها المزايا والمكافآت الأخرى المطبقة على أقرانهم بالجامعات . وبالمسميات التى تتفق مع طبيعة العمل بالمعهد والتي يصدر بها قرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمى .

مادة ٣١ - يضع مجلس ادارة المعهد القواعد المنظمة للمكافآت والجوافز التى تمنح لأعضاء هيئة البحوث ومعاونيهم ولغيرهم من العاملين بالمعهد وذلك وفقا لأحكام قانون تنظيم الجامعات وقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليهما .

جدول معادلة الوظائف العلمية
بالمعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية

الوظائف العلمية بالمعهد	الوظائف المعادلة لها مالياً وفقاً لقانون تنظيم الجامعات
(أ) أعضاء هيئة البحوث : رئيس المعهد نائب رئيس المعهد رئيس مجلس قسم أو مدير فرع وكيل مجلس قسم رئيس مجلس معمل أستاذ باحث أستاذ باحث مساعد باحث	(أ) أعضاء هيئة التدريس : نائب رئيس الجامعة عميد كلية عميد كلية وكيل كلية رئيس مجلس قسم أستاذ أستاذ مساعد مدرس
(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة البحوث : باحث مساعد مساعد باحث	(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس : مدرس مساعد معيد